المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الانساني

السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

إعداد: د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تسري أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بمختلف مصادرها بمجرد نشوب نزاع مسلح، وتطبق هذه النصوص على كافة أطراف النزاع دون تمييز، ودون مراعاة لبعض الظروف التي واكبت اندلاعه، كالطرف الذي بدأ بالقتال مثلا، غير أن القانون الدولي الإنساني ميز بالمقابل بين الحالات أو الأوضاع التي ينطبق عليها، وهي الحالات التي تعرف بالنزاعات المسلحة الدولية (المطلب الأول)، والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي(المطلب الثاني)، مستبعدا بذلك من نطاق سريانه بعض حالات أعمال العنف المتفرقة، والتي لا ترقى لمستوى الوضعين السابقين:

المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي

عرف Oppenheim الحرب الدولية أو النزاع المسلح الدولي بأنه "نزاع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيه القوات المسلحة، من اجل الإخضاع أو فرض شروط المنتصر"[1]، وقد عرفها علي صادق أبو هيف بأنها " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه من مواجهة الطرف الآخر، والحرب لا تكون إلا بين الدول"[2].

في حين اختصرها الدليل العملي للبرلمانيين العرب في أنها " النزاع التي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري. وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول"[3] .

أما في المواثيق الدولية فقد حددت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949النزاعات المسلحة الدولية على أنها" تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب"[4].

كما تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية بمقتضى أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لتشمل حروب التحرير الوطنية حيث نصت هذه الفقرة على أن النزاع المسلح الدولي ".... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة

---

[1] - Oppenheim, International Law, vol 2, 6th Ed, 1944,p.168.

[2] - صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ألغا، مالطا، الطبعة الاولى2002، ص246.

[3] - عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص25.

[4] - المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949.

العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي، الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[5]. ورغم هذا التوسع إلا أن هذا النص اخرج من دائرة الحماية النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الأنظمة الاستبدادية، أو الصراعات التي تهدف لتقسيم دولة ما من نطاق النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي استدركه المجتمع الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977.

ومن خلال ما سبق يمكن حصر حالات النزاعات المسلحة الدولية[6] في:

- النزاع المسلح بين الدول.
- النزاع الداخلي المسلح والذي اعترف بأنه حالة نزاع دولي.
- النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل أجنبي.
- النزاع المسلح الداخلي المنطوي على تدخل الأمم المتحدة.
- حروب الاستقلال الوطني.
- حروب الانفصال.

المطلب الثاني: النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي

يعرف النزاع المسلح غير ذي الطبيعة الدولية في المؤلفات بأنه: "الاشتباكات الإيديولوجية والعرقية التي تجري بوحشية، وانتهاك للقيم الإنسانية بين طرفين وطنيين، ومن ثم فإن هذا الوصف ينطبق على كل نزاع يدور بين الحكومة والثوار وبين الإخوة الأعداء في وطنهم"[7]. وهو نفس التعريف الذي ذهب إليه الدكتور" مسعد عبد الرحمان قاسم "معتبرا النزاع المسلح غير الدولي على أنه: " النزاع الذي يثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكم فيه إلى القوة المسلحة، وتكون له صفه العمومية والاستمرارية تعجز الدولة عن السيطرة عليه، وينتج عنه أثار إنسانية وسياسية، وقد تمتد خارج الوطن الواحد"[8]. أما الدكتور" أحمد أبو الوفا " فقد عرفه بأنه: " تلك النزاعات التي تكون داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية أخرى تمارس نشاطها

---

[5]- المادة الأولى- الفقرة الرابعة- من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

[6]- محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص406.

[7]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي،1997، الأردن، ص 37.

[8]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي، دار النهضة الجديدة للنشر، 2003، مصر، ص: 57.

تحت قيادة مسئولة، ويمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة "[9]، دون الإشارة إلى الآثار الوخيمة، أو إلى جسامة الخسائر التي تخلفها.

في حين يذهب البعض الآخر إلى تعريف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: "المواجهات المسلحة بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات مسلحة غير حكومية، أو بين جماعات مسلحة من غير الدول"[10].

أو أنه: "حالة من العنف بين دولة وجماعة مسلحة، من غير الدول، على أراضيها، أو حالة من العنف بين جماعات مسلحة من غير الدول تدور على أراضي دولة ما"[11].

ويتضح من خلال هذين التعريفين درجة كبيرة من الخلط بين النزاع المسلح غير الدولي والحرب الأهلية ،إذ أن النزاع المسلح غير الدولي، أو النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، هو الحرب غير الدولية التي يكون احد أطرافها ليس دولة، ويمكن أن تنشب بين دولة ومجموعة من الثوار، أفراد حركات التحرر الوطني، وغالبا ما تكون بين دولة وإقليم يريد الانفصال عن الدولة الأم، أو بين دولة الاحتلال وحركة تحرير وطني، وهي تختلف عن الحرب الأهلية التي لا وجود هناك لدولة كطرف فيها، وفي كذلك الشأن بالنسبة للهدف، حيث يكون الهدف في النزاعات المسلحة غير الدولية هو تكوين دولة جديدة، أما الحرب الأهلية فهي التي تنشب بين أهالي إقليم واحد، وعلى ارض دولة واحدة، ويكون الهدف منها محصورا في تغيير نظام الحكم القائم، دون إنشاء دولة جديدة، وغالبا ما يطلق عليها الاضطرابات أو التوترات الداخلية[12].

أما في الفقه القانوني فقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير الدولي بأنه ذلك النزاع الذي تحكمه أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، الذي تشترط فيه[13]:

---

[9]- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات. منشورات الحلبي الحقوقية،1997، لبنان، ص: 206.

[10]- الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي،الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح،منشورات الأمم المتحدة،2011، نيويورك وجنيف، ص:36.

[11]- مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي، ملخص، منشورات الأمم المتحدة، الخليج العربي، الدوحة، قطر، ص:08.

[12]- مصطفى احمد أبو الخير،مستقبل الحروب،الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، مصر، ص:20.

[13] -Abi Saab .Rosemary .droit international et conflit internes origine et évolution de la réglementation internationale .instit henry Dunant .Genève, édition A pedone paris, France, 1986, p : 14.

-حدا أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية.

-وجود قيادة عسكرية مسئولة وقادرة على احترام قوانين الحرب.

-السيطرة على جزء من الإقليم.

أما البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 النزاع المسلح غير الدولي بأنه: النزاع المسلح الذي يدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[14].

ولعل أهم تعريف نحتكم إليه في رأينا هو تعريف دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والذي ينص على انه يوجد نزاع مسلح حيثما تكون هناك أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة الواحدة[15].

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن النزاع المسلح غير الدولي يشمل كذلك حالات الحرب الأهلية، غير أن النزاع يجب أن يتوفر على عدة معايير من حيث حدة النزاع، ودرجة التنظيم التي يجب أن يكون عليها أي جماعة مسلحة من اجل أن تظل الأعمال القتالية بينها وبين القوات الحكومية نزاعا مسلحا غير دوليا.

فبالنسبة للمعيار الأول: المتعلق بحدة النزاع يتبين ذلك من خلال "عدد المواجهات الفردية، ومدتها، ومدى حدتها، وأنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى المستعملة، وعدد طلقات الذخيرة وعيارها، وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال، وعدد الإصابات وحجم الدمار المادي، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال، ويمكن أن تكون مشاركة مجلس الأمن مؤشرا على حدة النزاع[16].

أما فيما يتعلق بمعيار درجة التنظيم: فيظهر ذلك من كون النزاع المسلح غير الدولي لا يمكن أن ينشب إلا بين طرفين على درجة كافية من التنظيم، لمواجهة احدهما الآخر، بالوسائل العسكرية،

---

[14]- أنظر نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[15]- الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي،الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح،منشورات الأمم المتحدة،2011،نيويورك وجنيف،ص:37.

[16]- تلخيص الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

وتشمل المؤشرات الدلالية، وجود هيكل للقيادة، وقواعد وآليات انضباط داخل الجماعة، ووجود مقر للقيادة، وان تكون الجماعة مسيطرة على جزء من الإقليم، وان تكون قادرة على الحصول على الأسلحة، والمعدات العسكرية الأخرى، وعلى التجنيد والتدريب العسكري، وان تكون لها القدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحركات الجند، واللوجيستيات، وان تكون قادرة على تحديد إستراتيجية عسكرية موحدة، وعلى استعمال الأساليب العسكرية، وان تكون لها القدرة على التكلم بصوت واحد، وعلى التفاوض وإبرام الاتفاقات مثل اتفاقات وقف إطلاق النار، واتفاقات السلام[17].

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نستخلص أن النزاع المسلح غير الدولي هو ذاك النزاع الذي يحدث بين قوات أو حركات مسلحة تنشط تحت قيادة منظمة، وبين قوات حكومية، وينتج عن ذلك قدر من العنف.

دون أن نتجاهل بأن نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، قد استثنت من الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية بمن فيها مقاتلو حركات التحرر الوطني في حالات الاحتلال، وضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بعض الأوضاع التي لا تشكل مجالا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهي:

- **الاضطرابات الداخلية**: وهي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، والتي لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى قوات مسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة لمجابهة مثل هذه الأحوال[18].
- **التوترات الداخلية**: هي جملة من الاختلالات الأمنية التي لا ترقى إلى مرتبة الاضطرابات الداخلية وتتسم بخطورة أقل منها، نتيجة أسباب سياسية، أو دينية،

[17]- الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي،الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح،منشورات الأمم المتحدة،2011،نيويورك وجنيف،ص:38.

[18]- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص27-28.

أو عرقية، أو عنصرية، أو اجتماعية، أو اقتصادية وقد تتعلق بمخلفات حرب أهلية أو توتر سياسي، تحتم على السلطات العامة القيام بتعطيل الضمانات القانونية[19].

[19] - عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص37.